



هيئة الموارد الوراثية النباتية

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المسودة الثالثة للتفاوض

بناء على قرار المنظمة ٩٢/٧ المتعلق بتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بحثت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، المسودة الأولى للتفاوض (الوثيقة: CPGR-Ex1/94/4 Supp.). وقد استعرض أعضاء الهيئة هذه المسودة - التي ألمجت الملاحق التفسيرية الثلاثة في نص التعهد وعرضته في بنية أكثر اتساقاً - وأبدوا على هذه المسودة تعليقاً كثيرة.

ونظرت الهيئة في دورتها السادسة، التي عقدتها في يونيو/حزيران ١٩٩٥، المسودة الثانية للتفاوض (الوثيقة: CPGR-6/95/6 Rev.1)، التي تضمنت التعليقات التي أبدتها البلدان على المسودة الأولى للتفاوض (الوثيقة: CPGR-Ex1/94/4 Supp.) والصياغات البديلة التي اقترحها لهذه المسودة. وقد ركزت الهيئة مناقشاتها على المواد الثالثة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من التعهد الدولي، وقرأت الديباجة قراءة أولى . وتتضمن المرفقات طاء وباء وكاف ولام من تقرير الدورة السادسة المقترنات الرسمية المكتوبة التي قدمها أعضاء أثناء تلك الدورة. وقد طلبت الهيئة من الأمانة أن تستعرض هذه النصوص وأن تدمجها مع النصوص الواردة في الوثيقة ١ CPGR-95/7 Rev.1 في المسودة الثالثة للتفاوض.

والوثيقة الحالية تتضمن المسودة الثالثة للتفاوض التي أعدت وفقاً للتوجيهات التي أصدرتها الهيئة في دورتها السادسة. وفي هذه المسودة، يرد نص التعهد الدولي بعد أن ألمجت فيه الملاحق الثلاثة وديباجات قرارات المؤتمر المختلفة، بالخط الأسود الغامق. وترد التعديلات التي اقترحها الدول الأعضاء خلال المفاوضات بخط صغير. أما الصياغات الجديدة المقترنة لكل مادة من المواد والتي لا يمكن إماجها بسهولة في نص التعهد، والمقتضيات الخاصة باعادة تنظيم بنية المواد فقد وضعت دخل الطر وكتبت أيضاً بخط صغير. وترد أى عبارات يقترح إضافتها أو حذفها من النص بين [أقواس معقولة] وبين على طلب الهيئة ترد المقتضيات ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي في الصفحات المقابلة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الديباجة

ملاحظات على الديباجة

ينبغي الاشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجي، واعادة التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.

ينبغي الاشارة الى امكانية أن تضيف البلدان النامية قيمة الى مواردها الوراثية النباتية عن طريق برامج فعالة للتربية. وينبغي الاشارة الى نقل التكنولوجيا، والى الموارد الجديدة والإضافية.

ينبغي الاشارة الى الصلة بين الصيانة والاستخدام المستدام.

الفقرتان (أ) و (ب) عنا عليها الزمن. وينبغي أن تدرج بدلاً منها فقرة تشير الى اتفاقية التنوع البيولوجي وفقرة أخرى بشأن "الاهتمام المشترك للجنس البشري بما يتفق مع صيانة التنوع البيولوجي"، وفقرة ثالثة بشأن الحقوق السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الفقرات من (ج) الى (ت) عنا عليها الزمن أيضا. ويمكن اعادة صياغة بعض أجزائها على شق الصياغة المستخدمة في المواد الفنية.

هناك حاجة الى فقرة جديدة عن الحصول على الموارد الوراثية، وعن الموارد المالية، والتكنولوجيا، وغير ذلك. ويمكن صياغتها استنادا الى المواد الفنية المتفق عليها.

صياغة عامة مقترحة جديدة للديباجة

(١) ان يؤكّد مجددا على أن للحكومات الوطنية سلطة تحرير الحصول على الموارد الوراثية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية. ويكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذي يقدم هذه الموارد. ويجب أن يكون هناك اتسام عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو أى استخدام آخر للموارد الوراثية مع البلد الذي يقدم هذه الموارد.

(٢) واز يعترف بالحاجة الى انشاء أو موافقة سبل لتنظيم أو ادارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المعدلة الناتجة بواسطة التكنولوجيا الحيوية والتي قد تسفر عن انعكاسات بيئية مناوئة يمكن أن تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مع مراعاة الأخطار التي تهدّد صحة الإنسان.

اتفاقية التنوع البيولوجي

البيئة، الفقرة ٤

وأذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

البيئة، الفقرة ٣

وأذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

لنظر الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٥

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر
(اذا يدرك)

صياغة جديدة مقترحة لفقرة جديدة تسبق الفقرة (١):

وعيا منه بالقيمة الجوهرية للموارد الوراثية النباتية بوصفها جزءا من التنوع البيولوجي،

(١) ان الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري علامة ينبغي صيانته، وينبغي أن يستخدم بدون أى ممارسات تحد من توافرها، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

صياغة جديدة مقترحة:

اذ يؤكد أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشري،

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل جزءا من ميراث للجنس البشري بأسره، بسبب أهميتها للأمن الغذائي العالمي ولذا فان صيانتها في الأجل الطويل شاغل مشترك للبلدان جميعا.

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل مادة وراثية أساسية عظيمة الأهمية للجنس البشري يتعين حفظها وتوفيرها دون قيود بما يتمشى مع نص اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يؤكد مجددا على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ملاحظة: ينبغي اعادة صياغة الفقرة باستخدام عبارات أكثر اتفاقا مع اتفاقية التنوع البيولوجي. "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، اهتمام مشترك للبشرية جموعه".

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (١) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين (١) و (ب) بالفقرتين ٣ و ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (١) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين (١) و (ب) بالفقرة ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

اتفاقية التنوع البيولوجي

النهاية، الفقرتان ٣ و ٤

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترنة وملحوظة على الفقرتين (أ) و (ب):

كانت الصياغة الأصلية المستخدمة في التعهد بشأن "تراث الجنس البشري" تستند إلى مفهوم سبق استخدامه في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي أقرت تحت رعاية اليونسكو في ١٩٧٢. وهذا المفهوم، بصيغته المستخدمة في اتفاقية اليونسكو، لم يكن يستهدف أن يستبعد بأى طريقة كانت، سواء الحقوق السياسية العليا للدولة على ما يوجد في أراضيها من مواقع طبيعية، أو موقع صناعها الإنسان، أو حقوق الملكية الخاصة القائمة بموجب القانون الوطني. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنها تستخدم، من جهة أخرى، مفهوم "تراث المشترك للجنس البشري" لتشير إلى قاع البحار وقاع المحيطات وترتبطها التحتية، في المحيط الذي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ولا يترتب على استخدام المفهوم في التعهد، وكذلك في اتفاقية اليونسكو، استبعاد الحقوق السياسية، كما أوضح القرار ٩١/٣ (انظر الفقرة (ب) أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة بموجب القانون الوطني، ولا تشير اتفاقية التنوع البيولوجي من جهتها إطلاقاً إلى مفهوم "تراث الجنس البشري"، بل إلى "الاهتمام المشترك لجميع الشعوب". ومن أجل تحقيق التناقض بين هذا النص والصياغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي، قد يتراهى للهيئة:

(أ) حذف عبارة " بدون أي ممارسات تحد من توافقه" من السطر الثاني كى تصبح هذه الفقرة من التعهد متفقة اتفاقاً واضحاً مع مبدأ الحصول بشروط يتفق عليها بصورة متناسبة، على نحو ما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي، أو

(ب) إعادة صياغة الفقرة كلها باستخدام عبارات أقرب إلى تلك المستعملة في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً للنموذج التالي على سبيل المثال: "أن سياسة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة اهتمام مشترك للجنس البشري".

إذا جرت إعادة صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذف مفهوم "تراث الجنس البشري"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص ببساطة على ما يلى: "أن للدول حقوقاً سياسية على مواردها الوراثية النباتية".

(ب) [أن مبدأ ميراث الجنس البشري، كما ورد في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية].

اتفاقية التنوع البيولوجي

الدبيجة، الفقرة ٣

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

الدبيجة، الفقرة ٤

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

يؤكد مجدداً أن الدول حقوقاً سيادية على مواردها الوراثية النباتية.

للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية، تشمل الحق في تنميته والتربيع من هذه التنمية والاشتراك في الانتفاع بأى مزايا تنشأ عن ذلك.

فقرة جديدة مقترحة بعد الفقرة (ب):

- يراعى أهمية تيسير حصول الدول الأخرى على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يجب أن تمارس على نحو يراعى استخدامها استداماً، ويراعى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه [الاتفاقية].
- يعتبر الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض البحث والاكثار - دون قيود ودون مقابل - أمراً جوهرياً لتحقيق التقدم على طريق الانتفاع من هذه الموارد، ويسمم في اقتسام تلك المنافع.

(ج) ان الموارد الوراثية النباتية يمكن أن تستغل استغلالاً كاملاً عن طريق برنامج فعال لتربيبة النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات بريّة وأصناف ذات أصول بريّة في البلدان النامية، فإن التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديدها لا يكفيان أو لا يتوفران على الإطلاق في عدد كبير من هذه البلدان.

صياغة جديدة مقترحة

وادرأكا بأن الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة وأنه يمكن أن تستغل استغلالاً كاملاً عن طريق برنامج فعال لتربيبة النباتات،

ويمكن استغلال الموارد الوراثية النباتية (المزروعة منها والبرية) الموجودة في البلدان النامية استغلالاً كاملاً عن طريق برنامج فعال لاستكشاف، وجمع، وتقدير، وتصنيف، وتحديد الجينات المحتملة التي يمكن أن تستخرج في برامج تربية النباتات لاستنبط أصناف جديدة.

ملاحظة: يمكن ترك الفقرة كما هي، أو دمجها في الفقرة (د) واعطاها صيغة إيجابية: "الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وينبغى استغلالها كاملاً عن طريق برنامج فعال لتربيبة النباتات من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولي". أما إذا بقىت الفقرات كما هي فينبغي النص على استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وإن ذلك يحتاج إلى نقل التكنولوجيا.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(د) أن الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد.

ملاحظة: ينبغي تبع الفقرة (د) مع الفقرة (ج).

(ه) توافر الموارد الوراثية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال وصيانتها واستخدامها [المستدام] يكمل كل منها الآخر، [وله نفس القدر من الأهمية].

صياغة جديدة مقترحة:

وأقراراً بأن توافر الموارد الوراثية النباتية والحصول على المعلومات، والتكنولوجيات، والأموال الازمة لصيانتها واستخدامها المستدام يكمل كل منها الآخر ولله نفس القدر من الأهمية،

ان الحصول على الموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها يرتبطان بالتمويل اللازم لاتاحة الصيانة والاستخدام بصورة مستدامة.

(و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المعتبرة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال،

(ز) ان أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو [استخدامها بصورة فعالة ومفيدة] [استخدامها المستدام] [صيانتها واستخدامها المستدام] في جميع البلدان.

صياغة جديدة مقترحة:

وأقراراً بأن السبيل الأمثل لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هو كفالة استخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها،

(ح) ان المزارعين [والمجتمعات المحلية والتقليدية] في جميع أنحاء العالم، قلعوا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - اذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فإنها تعهد، وفقاً لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستعمال، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

وإذ يلاحظ أن المزارعين في جميع أنحاء العالم قاموا عبرآلاف السنين بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن،

تعترف الدول بالاسهام الضخم الذي قدمه المزارعون والمجتمعات التقليدية من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسم الأساس الذي يقوم عليه مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة: أخذت هذه الفقرة من المادة ١-١٢ من التعهد. ولما كانت هذه الفقرة ترسى أساساً نظرياً ولا تعد فقرة تنفيذية، فيمكن نقلها إلى البياجة، ووضعها مع فقرات البياجة (ج) و (ن) و (س) التي تتناول حقوق المزارعين.

(ج) ان المزارعين في كل أنحاء العالم قد قاموا على امتداد آلاف السنين بأقلمة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وحفظها وتحسينها وتوفيرها وما زالوا يواصلون ذلك في كثير من الأحيان.

(ج مكرر)

ان العلميين في مؤسسات البحث وبنوك الجينات قد أسهموا إسهاماً كبيراً في استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها وتحسين فهمها، والحد بالتالي من التأكل الوراثي، وأنهم أسهموا في تتبّع المجتمع الدولي إلى أهمية الموارد الوراثية النباتية،

(ج مكرر ١)

ان مربي النباتات، في كل من القطاع العام والخاص، قد أسهموا في تزويد المزارعين، بأصناف محسنة وببنور ممتازة ويتبعون تشجيعهم على تنمية أنشطتهم وتنويعها لتفطّي الأنواع والأصناف المحلية من أجل النهوض بالزراعة المستدامة.

(ج مكرر ٢)

ان الوقت قد حان لتعبئة المجتمع الدولي بأسره، ولاسيما المزارعين ومربي النباتات والعلميين، في إطار استراتيجية عالمية تستند إلى صك واضح وثابت.

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

وإذ يؤكد أن التكنولوجيات المتقدمة والتكنولوجيات الريفية المحلية تتسم بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضًا فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها،

تتسم التكنولوجيات التقليدية/الريفية والتكنولوجيات المتقدمة بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضًا في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة.

(ع) أن الصيانة في الواقع الطبيعي، وخارج الواقع الطبيعي لها أهميتها، وهي استراتيجية مكملة للمحافظة على التنوع الوراثي،

صياغة جديدة مقترحة:

وإذ يؤكد أن الشرط الأساسي لصيانة الموارد الوراثية النباتية يمكن في صيانة النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية دخل مواقعها الطبيعية وفي صيانة عشائر الأنواع التي تتعصب بمقومات البقاء وتتجدد داخل محیطها الطبيعي، وأن التدابير المختلفة خارج الواقع الطبيعي، ومن الأفضل في بلد المشا، لها أيضًا دور هام تؤديه،

ملاحظة: اقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقسيمها إلى جزأين على النحو التالي:

(١) الحاجة الأساسية القائمة في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية هي صيانة تلك الموارد، في الواقع الطبيعي، ضمن نظمها الأيكولوجية ومواظتها الطبيعية، وصيانة الموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض وتتجدد فيها في بيئتها الطبيعية.

(٢) ... غير أن الأخذ بالأساليب المختلفة خارج الواقع الطبيعي، ومن الأفضل في بلد المشا، له أيضا وظيفة هامة.

وإذ يرى

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ العلمosa الـهـادـفـةـ لـىـ تـدـعـيمـ العمـليـاتـ المتعلقةـ باكتـشاـفـ المـوارـدـ الـورـاثـيـةـ النـبـاتـيـةـ الـلاـزـمـةـ بـماـ يـحـقـقـ التـنـبـيـةـ الزـرـاعـيـةـ وـصـيـانـةـ هـذـهـ المـوارـدـ وـتوـثـيقـهاـ وـاستـخـدامـهاـ [بالـكـاملـ]ـ،ـ [بـصـورـةـ مـسـتـدـامـةـ]ـ،ـ

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبني مجموعة من المبادئ الملموسة الهدافة إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية الهامة اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة،

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقوم بالأنشطة الالزمة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقيمها وتبادلها، [مصلحة الجنس البشري بأسره]، وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي للمؤسسات التي تقوم بهذه الأنشطة، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات [توزيعها عادلاً] [توزيعها عادلاً ومنصفاً]،

صياغة جديدة مقترحة:

الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي فيها، وعن استخدام مواردها البيولوجية بصورة مستدامة.

ملاحظة: اقترح تقسيم هذه الفقرة إلى ثلاثة أقسام: الأول ينتهي بعبارة لمصلحة الجنس البشري بأسره، والثاني ينتهي بعبارة التي تقوم بهذه الأنشطة، والثالث يغطي النباتات. ويمكن الاشارة هنا، إلى التعاون الدولي والموارد المالية.

(م) أن التقدم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن [الحاجة إلى] إنشاء وتعزيز القدرات الخاصة بتربية النباتات وانتاج البنود على المستويات القطرية وشبة الأقلية والإقليمية أمر [ضروري] [حاصل] للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجمعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقيمها وتوثيقها وتبادلها،

ملاحظة: يمكن صياغة هذه الفقرة بطريقة لا تتضمن أي شروط على التعاون الدولي.

(ن) ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية يأتي من البلدان النامية، التي [لم يعترف] [لابد من الاعتراف] باسهام مزارعيها [أو مجتمعاتها المحلية والتقلدية] [أو مكافأتهم] بدرجة كافية، [وحمايتهم وأو مكافأتهم باقتسام المنافع اقتساماً منصفاً]،

اتفاقية التنوع البيولوجي

البيلاجة، الفقرة ٥

وأن تؤكد أيضاً أن الدول مسؤولة عن صيانته التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستئران،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية التي ينبغي الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية، ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع،

جميع الموارد الوراثية النباتية تأتي من (تنشأ في) البلدان النامية التي ينبغي الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها الأصلية، وحمايتها ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع.

ملاحظة: ينبع صياغة المادة بصورة ايجابية، مع ابراز أهمية المجتمعات التقليدية والمحلية في صيانة العادة الوراثية.

(س) انه ينبغي [يجب] أن يستفيد المزارعون [والمجتمعات المحلية والتقلدية] ولاسيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمزيد للموارد الطبيعية التي قلعوا بصنوفها،

صياغة جديدة مقترحة:

يجب أن يستفيد المزارعون، لا سيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمزيد للموارد الطبيعية التي قاموا بصيانتها،

(ع) ان هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها [بصورة مستدامة] في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات [من خلال التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا]،

صياغة جديدة مقترحة:

ان هناك حاجة الى مواصلة صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها بصورة مستدامة في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات من خلال التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا،

اتفاقية التنوع البيولوجي

النهاية، الفقرة ١٢

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون من يجسدون أنماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والمعارض التقليدية ذات الصلة بضياعة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار.

النهاية، الفقرة ٧

وإدراكاً منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

(ف) ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية [يمثل اطاراتا رسميا] [وضع فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ويعنى بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و] يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، كما يهدف الى وضع الأسلن لنظام عالمي منصف، ويتسم بالتالي بالقوة والاستمرار،

صياغة جديدة مقتراحه:

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطاراتا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، شريطة اقتسام المنافع اقتساما عادلا ومنصفا،

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطاراتا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والحصول عليها بصورة مستدامة، كما يهدف الى وضع أساس لنظام عالمي لاقتاسم المنافع اقتساما عادلا ومنصفا.

ملاحظة: ينبغي أن تتضمن المادة الثانية تعريفا لكلمة "اتاحة".

[ـ(ص) إن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية ما زالت في حاجة إلى توضيح،]

ملاحظة: يمكن ادراج هذه الفكرة في الباب الرابع.

فقرة جديدة مقتراحه (برقم خ أو ن):

يركز على أهمية التعاون الدولي والإقليمي والعالمي، وضرورة تشجيعه بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة.

قد وافق على ما يلى:

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الأول - المقدمة

المادة الأولى - الهدف

[يهدف هذا [التعهد] إلى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانته تلك الموارد وتقديرها واحتياطها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس العبدأ المسلح به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم يتبعى أن تكون متاحة بغير قيود.]

صياغة جديدة المقترنة

١-١ تتمثل أهداف هذا [التعهد] التي يتعين السعي إلى تحقيقها وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عن طريق إجراءات منها الحصول بطريقة ملائمة، على الموارد الوراثية والمعلومات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

٢-١ يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الوراثية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].

ملاحظة: أعرب البعض عن رغبته في أن ينص على مفهوم "الميراث المشترك للجنس البشري" أو أي مفهوم مماثل. وربما أمكن التوصل إلى ذلك بالإشارة في البياجة، على غرار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة يشكلان اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب.

المادة الثانية - التعريفات

١-٢ في هذا [التعهد]:

(١) **"المجموعة العاملة"** تعنى المجموعة المكملة لأحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها [عينات للبذور] [عينات من البذور و/أو مواد الاكتثار الخضرى] بغرض التوزيع أو للتبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكتثار والتقييم،

ملاحظة: طرح اقتراح بتعريف "مادة الموارد الوراثية النباتية" أو "مادة الموارد الوراثية" والاشارة إلى هذا المفهوم هنا، وفي تعريف المجموعة الأساسية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق لجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينها وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

البلياجة، الفقرة ٣

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب،

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) "المجموعة الأساسية [للموارد الوراثية النباتية]" تعنى مجموعة من البنود [أو مادة موارد وراثية] [أو مواد التكاثر الخضرى] (وتتراوح من [الخلايا] والأنسجة المستزرعة إلى النباتات الكاملة) [إيا كان شكلها] المحفوظة لضمان امنها في المدى البعيد [من أجل المحافظة على التنوع الوراثي للأغراض العلمية وكقاعدة لتربيه النباتات].
- (ج) "مركز" يعني مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين في المادة التاسعة.
- (د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل في صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها - وخاصة تلك الموجودة في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية.]

ملاحظة: تقرر مناقشة هذا الاقتراح بالذات مرة أخرى.

صياغة جديدة مقترحة:

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات المحلية التقليدية في التصرف في مواردهم الوراثية النباتية وفي أن [استفید استفادة كاملة منها] [تحصل على تعويض عادل وملائم عنها]. وتنشأ هذه الحقوق عن مساهمة المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية، وخاصة تلك الموجودة في [مراكز الأصول والتنوع] [بلد المنشأ].

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات الفلاحية المحلية - التي آلت إلى حكوماتهم الوطنية - في التعويض العادل والملائم عن مساهمتهم بمعارفهم وابتكاراتهم وأساليبهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها.

(ه) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولي [أو الإقليمي] أو القطري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها [وتوثيقها، [وتحديد بياناتها الأساسية، وتصنيفها، وتوصيفها، وتقديرها، وتبادلها،

(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكتثار الجنسي أو الخضرى للنوى النباتية التالية:

- (١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثاً،
- (٢) الأصناف الأصلية [غير المستخدمة] و [الموروثة] [التي عفا عليها الزمن]
- (٣) الأصناف البدائية [والتقليدية] [وأصناف المزارعين] [ذات الأصل البرى]،
- (٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
- (٥) الموارد الوراثية الخالصة (بما في ذلك الأصناف المنتسبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).
- (٦) مخزونات د.ن.أ. النباتية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

فيما يلى إعادة صياغة مقترحة للفقرة ٢-١-و:

"**الموارد الوراثية النباتية**" تعنى البذور أو مواد الاكتثار الخضرى، أو الفئات التالية من النباتات:

- (١) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة.
- (٢) الأصناف التقليدية، والأصناف التي لم تستخدم في الماضي أو مؤخراً.
- (٣) الأصناف المستخدمة الآن على نطاق تجاري، سواء تلك المستنبطة مؤخراً أو خلافها.
- (٤) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة، أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

تعاريف أخرى مقترحة:

"**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**" تعنى جميع مواد الاكتثار الجنسي والخضرى النباتية التي يكون لاستخدامها فى الأغذية والزراعة قيمة فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصناف التقليدية، والأقارب البرية للنباتات المزروعة، والموارد الوراثية الخاصة.

"**صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية**" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موطنها الطبيعي.

"**صيانة الموارد الوراثية النباتية في مواقعها الطبيعية**" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية في المناطق التي تطورت فيها بصورة طبيعية، أما بالنسبة للأنواع والأصناف المستزرعة، فتعنى الصيانة في البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.

"**ظروف الواقع الطبيعية**" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية النباتية في نظم ايكولوجية وموائل طبيعية، أما بالنسبة للأصناف المستأنسة أو المستزرعة، فتعنى البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.

"**حقوق المربين**" تعنى الحق المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التي تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفاً جديداً.

"**مربى النباتات**" هو أي كيان طبيعي أو قانوني، اكتشف - بالعمليات الطبيعية أو باستخدام أبحاث وراثية - صنفاً جديداً، أصبح في حوزته نتيجة لذلك.

اتفاقية التنوع البيولوجي

العادة ٢ - لاستخدام المصطلحات

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

"الصيانة فى الوضع الطبيعي" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدرجنة والمستبترة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المعينة.

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدرجنة أو المستبترة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المعينة.

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

"حقوق مربى النباتات" تعنى اعطاء الحق المطلق لمربى النباتات فى:

- (ا) إنتاج مادة الاكتثار من هذا الصنف،
- (ب) بيع هذه المادة أو عرضها للبيع،
- (ج) تسويق هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها،
- (د) استخدام الصنف الجديد مرات عديدة لانتاج صنف آخر بشكل تجاري،
- (هـ) استخدام نباتات الزينة، أو أجزاء منها - التي تسوق عادة لأغراض غير الاكتثار - بهدف إنتاج نباتات أو زهور الزينة.

"حقوق المربين" هي الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التي تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفاً جديداً.

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق المربين وغيرها من الحقوق التي يكفلها أحد الأطراف أو أي سلطة مانحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتمشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة، الصائرة عن جولة مفاوضات أوروغواي.

"حقوق المربين" تعنى الحماية الخاصة للأصناف النباتية كما جاءت في اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة).

[٢-٢ العفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعني الحصول بالمجان]

العادة الثالثة - مجال التعهد

٢-١ يعني [ينطبق] هذا [التعهد] [على الموارد [على الموارد]] الوراثية النباتية المحددة في الفقرة ١-٢(و) الجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للزراعة في الوقت الحاضر أو في المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

لنظر

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

(التي تنص على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية، وأن هذا الحصول، حينما يتم، يكون على أساس مشروط يتافق عليها بصورة متبادلة).

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

- 1-٣ يعني هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [عدا] [بما في ذلك] الموارد الوراثية الحرجية، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين، في الحاضر أو المستقبل، إلى إمدادات كافية من الأغذية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المتجددة.
- 1-٣ يعني هذا [ال التعهد] بحقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، غير المقتنة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 1-٣ يعني هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية المعهدة في الفقرة ١-٢(و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية / أو الاجتماعية، سواء في شكلها التقليدي أو المحول - ولا سيما للأغذية والزراعة - سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل.
- 1-٣ يعني هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقصود بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هو مواد التكاثر أو الآثاث الخضرى للأنواع التي تزرع من أجل الحصول على الأغذية، أو الألياف، أو الوقود، أو أعلاف الحيوانات المستأنسة، أو لإنتاج الأخشاب، وللأقارب البرية لتلك الأنواع، [وكتلك حاصلات النباتات الغذائية البرية].
- ملاحظة:** هذا التعريف يصبح تكراراً لا داعي له للتعریف الوارد في المادة ١-٢(و)، الذي لا بد من حذفه.
- 1-٣ يعني [ينطبق] هذا التعهد بالموارد [على الموارد] الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أقاربها البرية، وكتلك حاصلات النباتات الغذائية البرية، التي ترد قائمتها في الملحق ...
- ملاحظة:** يتضمن هذا الملحق قائمة الأجناس النباتية. وسوف تبدأ بوصفها قائمة شاملة، ويستطيع كل بلد أن يعين أجناساً يمكن بعد ذلك استبعادها من القائمة ومن مجال التعهد. ويمكن تحديد الملحق كلما دعت الضرورة. وقد اقترح نموذج لهذه القائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة، ويرد هذا النموذج في الملحق طاء لهذه الوثيقة.
- كما يتضمن مقترح آخر، يرد في الملحق ٢ لهذه الوثيقة، تصوريين محتملين يعالجان مسألتي الحصول والمجال، ويشمل التصور الثاني "قائمة إيجابية".

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

١-٣ يعني هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين في الحاضر والمستقبل، ويولى اهتماما خاصاً للمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٣ يعني هذا التعهد بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما في ذلك الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي لها قيمة فعلية أو محتملة بوصفها قاعدة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة من الانتاج الغذائي والزراعي الكافي لسكان العالم المتزايدين، ويربط الحصول على الموارد الوراثية النباتية بالسيادة الوطنية، والتشريعات الوطنية، وحقوق المزارعين، ونقل التكنولوجيا والاقتسام المنصف للمنافع المستعدة من استخدام هذه الموارد الوراثية النباتية.

المادة الرابعة - طبيعة [التعهد] وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى

٤-١ توضح الحكومات والمؤسسات [لل مدير العلم لمنظمة الأغذية والزراعة]، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها [التعهد]، [وتقسم] [ترفع] [في كل سنة] [إلى مدير العلم لمنظمة الأغذية والزراعة] [إلى الجهاز الرئيسي [للتعهد]] [معلومات] [تقارير] عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا [التعهد] [التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا [التعهد] ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف هذا [التعهد]].

٤-٢ إن المزايا المستمدة من هذا [التعهد] الدولي إنما هي جزء من نظم المعاشرة بالمثل، [وي ينبغي أن تقتصر على [البلدان] [الأطراف] للملزمة [بالتتعهد] الدولي].

٤-٣ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [، حسب الاقتضاء،] وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمى التنوع البيولوجي أو بعض أجزائه [لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].

صياغة جديدة مقترحة:

٤-٣ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الصكوك القانونية القطرية والإقليمية والدولية السارية التي تشجع على تحقيق أهداف هذا [التعهد].

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها.

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لا يترافق معه طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدىء بصورة خطيرة.
- ٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٤-٤ لا يخل هذا [التعهد] بأى تدابير تتخذها الحكومات - تعمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعتمدة في روما في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم سخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع وفود الآفات النباتية أو انتشارها.

٤-٥ حقوق مربى النباتات [كتلك] المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) [لا تعارض مع] [هي عنصر أساسى فى] هذا [التعهد] الدولي،

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ضم الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥ كما يلى:

"لا تمس أحكام هذا [التعهد] بحقوق أو التزامات أى طرف بموجب أى اتفاقية دولية سارية."

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (الفقرتان ٤-٤ / ٤-٥) بشأن حقوق المربين، كما يلى:

"في الوقت الذى ستنفذ فيه حقوق المزارعين بمقتضى هذا [التعهد] تقر الأطراف الموقعة [عليه] بمساهمات مربى النباتات فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة، مع الوعاء الواجبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء الاتفاقيات المعصدق عليها أو المتفاوض بشأنها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة".

تنقل الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ إلى مادة جديدة عن العلاقة مع المскوك القانونية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية المنتحقة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة/ الجلت. على أن تنص المادة الجديدة على أن تنفذ أهداف [التعهد] بما يتضمنه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفىما يتعلق بالاشارة إلى المскوك القانونية الأخرى، هناك حتى الآن ثلاثة بدائل يمكن النظر فيها:

- 1 عدم الاشارة مطلقا إلى أى اتفاقية،
- 2 الاشارة إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة،
- 3 الاشارة إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، مع ذكر أسمائها فى ملحق مثلا.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

٥ - اذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليس متغيرة عنها.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

وقد اقترح الترتيب الجديد التالي، الذي يتضمن نصاً للمادة الرابعة، وتعديل المادة التاسعة والمواد الأخرى:

"المادة الرابعة: ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالاتساق مع أحكام المواد من ٢٦ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٣ من تلك الاتفاقية.

وتحذف المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨. كما يحذف باقى المادة الرابعة وجميع التعريف الواردة فى المادة الثانية الموجودة بالفعل فى الاتفاقية. وتراجع المواد ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و تعدل بالصورة المناسبة.”

الباب الثاني: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها المستدام

صياغة جديدة مقترحة:

اقتصر أحد الوفود إعادة ترتيب هذا البلاط، بحيث يتضمن مواد كاملة عن:

- (ا) الصيانة في الواقع الطبيعية
 - (ب) الصيانة خارج الواقع الطبيعية
 - (ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

اللعادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية الذئانية وجمعها

١٥ على [الحكومات المنضمة إلى] [الأطراف في] هذا التعهد أن [تنظم] [أو ترتّب] [ترتب أو تسهّل] أيّادٍ بعثت للاستكشاف [كلما كان ذلك مناسباً] وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة المستدامة] ذات الفائدة المحتملة التي تتعرّض لخطر الفتاء في البلد المعنى، [وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر]، [بهدف تشجيع صيانتها واستخدامها المستدام طبقاً لمعايير علمية يتفق عليها] [كلما كانت زراعتها أو ملكيتها أو استخدامها غير محظوظ لأنسباب تتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو بحماية النبات]] وبصورة خلصة:

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلى:

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول،

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنتوى أو يحتمل أن تنتوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ا) الأجناس ذات الأصل البرى أو الأصناف المزروعة التي تتعرض لخطر الانقراض نظراً إلى اهتمامها بسبب زراعة أصناف جديدة،
- (ب) الأقارب البرية للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي،
- (ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر [أو المعاملة أو التي لا تستخدم بالقدر الكافى] غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمواد الخام [مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب].

٢-٥ ستبذل جهود خلصة [في إطار المادة ١-٣] في الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملاً [مثلاً استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة].

المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية [رتوصيفها وتقيمها وتوثيقها]

١-٦ تتخذ الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة [الحماية وصون] [الصيانة] الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي [في مواقعها الطبيعية] [في ظروف مواقعها الطبيعية] في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي [وإدارتها بصورة مستدامة].

٢-٦ تتخذ الإجراءات المناسبة أيضاً فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة [خارج مواطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية] [خارج مواقعها الطبيعية]. وتعمل [الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى هذا، [الأطراف في] [التعهد] بوجه الفصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تحسن خصائصها القيمة حتى يمكن استخدامها في [الزراعة] [والبحوث العلمية وفي تربية النباتات، مع تقيمها وتوثيقها على نحو كامل] [وي ينبغي إعادة النظر في هذا التوثيق بصورة منتظمة].

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

(١) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي،

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلى:

(١) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن اتحاد المادتين الخامسة والسادسة في مادة واحدة، تحت عنوان مشترك، بحيث تصبح المادة الجديدة كما يلى:

يقوم كل طرف - عندما يكون ذلك مناسباً، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى إن أمكن - بما يلى:

- (ا) تشجيع عمليات الاستكشاف التي تجري طبقاً للمعايير العلمية المتفق عليها، لتحديد الموارد الوراثية النباتية ذات القيمة المحتملة للأغذية والزراعة المهددة بالانقراض في البلد المعنى، وكذلك الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة في البلد، والتي قد تكون مفيدة ولكن وجودها أو صفاتها الأساسية غير معروفة الآن،
- (ب) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع في العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة، وتقييم التدابير والاستراتيجيات والبرامج الحالية لصيانتها بصورة ملائمة،
- (ج) وضع وتطبيق تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملائمة لحماية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما في مناطق موائلها الطبيعية وفي مراكز التنوع الوراثي الرئيسي،
- (د) وضع وتطبيق تدابير ملائمة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موائلها الطبيعية، سواء في بنوك الجينات أو في المجموعات الحية، مع ضمان صيانة وحفظ هذه الموارد بطريقة تضمن لها خصائصها القيمة،
- (هـ) متابعة حالة الصيانة، ودرجة التنوع داخل العشائر والمجموعات، ومدى فعالية أساليب الصيانة،
- (و) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها في البحوث العلمية وتربية النباتات،
- (ز) تشجيع وضمان التوثيق الكامل للبيانات الأساسية، وبيانات التوصيف والتقييم، وكذلك تقديم معلومات عن الموضوعات المتعلقة بقيادة عمليات الصيانة، والأغراض العملية، وأغراض التربية.

ملاحظة: قدم اقتراح بنقل المادة ٣-١٠ إلى المادة ٦.

صياغة جديدة مقترحة:

قدم اقتراح بإضافة مادة جديدة (المادة ٤٧) عن استعمال الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، بما يتمشى مع الخطوط التالية:

"يطور الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالطرق التالية على وجه الخصوص:

اتفاقية التنوع البيولوجي

(ن)

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (١) تشجيع الجهود التى تبذل لتربيبة النباتات، ولاسيما فى البلدان النامية، مثل التوسيع فى أنشطة تربية النباتات، مع زيادة مشاركة المزارعين،
- (ب) تشجيع اتباع مناهج جديدة فى تربية النباتات، ولاسيما لتوسيع القاعدة الوراثية لمختلف المحاصيل،
- (ج) إقامة روابط قوية بين تربية النباتات والتنمية الزراعية، بهدف (١) استنباط أصناف تتأقلم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة، ولاسيما تلك الخاصة بالمزارعين في المناطق الحدية، وتشجيع إكثار وتوزيع بنور هذه الأصناف، (٢) الحد من التأكل الوراثي، (٣) ضمان انتاج متزايد من الأغذية في العالم يتماشى والتنمية المستدامة،
- (د) تشجيع التوسيع في استخدام أصناف المحاصيل المحلية التي هجر المزارعون الكثير منها،
- (هـ) تشجيع تحسين العلاقات بين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومربي النباتات والجمعيات والأفراد العاملين في مجال الموارد الوراثية النباتية وبين المزارعين - سواء في البلدان النامية أو المتقدمة - بهدف الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية استفادة كاملة."

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الثالث - التعاون الدولي

المادة السابعة - التعاون الدولي العام [و [نقل] [اقتسام] التكنولوجيا]

٧-١ يهدف التعاون الدولي، بصورة خلصة، إلى ما يلى:

- (أ) **بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحديداتها وتربيتها وأكتثار [البنود] [و/أو مواد الأكتثار الخضرى] [وصياتها] وتوزيعها، بهدف تكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات] لخدمة التنمية الزراعية فيها،**
- (ب) **تضييف النشاطات الدولية في مجال [استكشاف و] حفظ الموارد الوراثية النباتية [وتحديد صفاتها الأساسية، وتقديرها وتقييمها وتوثيقها وتبليطها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، وأكتثار [البنود] [و/أو مواد الأكتثار الخضرى] [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات]. ويشمل تلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من [الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة] [المنظمات المعنية على المستوى القطري أو الإقليمي أو الدولي]، [كما تشمل النشاطات التي تتضطلع بها المؤسسات الأخرى]، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من تلك هو أن توسيع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهمة [للأغذية و] للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر ومن أجل المستقبل،**
- (ج) **دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً،**
- (د) **بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز آليات التمويل المتاحة أو إنشائها.**

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

انظر أيضاً

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

والمادة ١٨ - للتعاون التقني العلمي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقتراحه:

(ه) تعزيز الحوافز القانونية التي تشجع وتكافىء الابتكار في تربية النباتات واستحداث التكنولوجيا وتطويرها، وخاصة في البلدان النامية.

صياغة جديدة مقتراحه:

(م)(ا) ائحة وأو تسهيل فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، ونقلها إليها بشروط عائلة تتطوى على أكبر قدر من التيسير، من بينها الشروط العيسرة والتفضيلية حيثما اتفق على ذلك، وفي حالة خضوع التكنولوجيا لبراءات الاختراع أو لغيرها من حقوق الملكية الفكرية، يتاح هذا الحصول والنقل بشرط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتنتفق مع هذه الحماية.

تضاف فقرة جديدة (و) في المادة السابعة تتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها، لضمان أن يظل [التعهد] متستراً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المادة ١٦ من تلك الاتفاقية.

(و) تضمن الأطراف أن يبحث أي نقل للتكنولوجيا يتعلق بأصناف نباتية أو تكنولوجيا خاضعة لحقوق الملكية الفكرية في أي طرف بشرط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في تلك الأصناف أو التكنولوجيا وتنتفق مع هذه الحماية."

يمكن تقسيم المادة السابعة إلى فقرتين. فتحتوى المادة ١-٧ على حكم عام يتعلق بالتعاون الدولي يستمد من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتحتوى المادة ٢-٧ على نص المادة السابعة الحالى. ويصبح نص الفقرتين الجديدين على النحو التالي:

"١-٧ يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى، بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها مستداماً.

"٢-٧ يهدف التعاون الدولي، بصورة خلصة، إلى ما يلى:

(ا) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطري أو شبه إقليمي حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المتعلقة بها وتقديرها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، وإلى تربية النباتات وإكتار البنور،

(ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك اشتراك المعاهد القطرية والإقليمية والدولية في هذه الترتيبات،

(د) النظر في التدابير اللازمة لتمويل الأنشطة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل تعزيز آليات التمويل أو إنشائها."

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

- ٢ توفر امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملائمة بما في ذلك الشروط التساهليّة والتفضيليّة حيثما يتلقى عليه نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقاً للآلية الماليّة المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(بصورة خلاصة الفقرة ٢ أعلاه)

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الثامنة - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

- ١-٨ الترتيبات الدولية المعهول بها الآن [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والإقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصاً المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية]، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقديرها وتقييمها وتبليطها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة من أجل قيام نظام علمي.
- ٢-٨ تنفذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، [ولحياتها]، [واكثارها] [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقديرها، [وتوفير تدريب بشأنها] وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية.
- ٣-٨ يوفر ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات، من المصادر القطرية [والإقليمية] والدولية، لتمكن المراكز من انجاز مهامها.
- ٤-٨ يواصل المعهد الدولي للموارد الوراثية نشاطاته الحالية وتطورها، وذلك في إطار لختصاصاته، مع الاتصال [في ارتباط مع] بـ [المنظمة].
- ٥-٨ [سوف] يوفر التمويل الكافي من أجل توسيع وتحسين] [توسيع وتحسين] [تعزيز] القدرات المهنية والمؤسسية المتعلقة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل علم في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب [المزارعين والباحثين والمرشدين الزراعيين] في المؤسسات [الهيابكل] الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية،

ملاحظة:

طرح اقتراح بإدراج جميع الإشارات إلى التمويل معاً في إطار المادة الرابعة عشرة.

- ٦-٨ [سوف] تؤدي النشاطات الشاملة في إطار [هذا التعهد]، في نهاية الأمر، إلى [تعزيز الآليات الرامية إلى] تحقيق تحسن جوهري في قدرات [القدرات داخل] البلدان النامية على إنتاج التوعين المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي، ولاسيما في البلدان النامية.

المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة في بنوك الجينات [غير المقتناة وفقاً لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]

- ١-٩ تعلم شبكة منسقة دولياً من المراكز القطرية والإقليمية والدولية، [-] بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، [وتوضع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها، [-]

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

(ه) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مراافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

المادة ٢٠ - الموارد المالية

أنظر أيضاً

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها ل الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلى:

(أ) وضع ومواصلة برامج التعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلى:

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي [على أساس مبدأ التبادل غير المقيد]، [وفقاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، [مع الاستنساخ المحتمل لمجموعات كاملة لأغراض الأمان].

ملاحظة:

طرح اقتراح بحلحلة المناقشة بشأن التبادل غير المقيد للمواد المحفوظة في بنوك الجينات التابعة للشبكة الدولية إلى المرحلة الثانية.

٢-٩ يجري زيادة عدد [ونطاق] هذه المراكز تدريجياً من أجل الوصول إلى أوسع تخطيطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية [والتنوع الوراثي] والتوزيع الجغرافي، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة [لأغراض الأمان] من الموارد المراد صونها وحفظها، [وضرورة إثثارها، ويفضل أن يكون ذلك في بلد المنشأ].

٣-٩ وفي إطار هذا النظام العالمي، يكون [ينبغى] لأى حكومة أو مؤسسة [أطراف] توافق على المشاركة في [هذا التعهد] أن [تبليغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] برغبتها في أن تعرف بالمجموعة أو [مجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات [أو في ارتباط معها] [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو لايتها]. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة في المجموعة الأساسية [بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة] تحت تصرف المشتركين في [التعهد]، بناء على طلب منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، [دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها].

المادة العاشرة - النظام العالمي للأعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية

٤-١٠ يجري إنشاء نظام عالمي للمعلومات استناداً إلى الترتيبات القائمة على أن تضطلع [منظمة الأغذية والزراعة] بتنسيقها، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الإقليمية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تشير هذه الفقرة بطريقة أدق إلى مختلف أنواع المعلومات. كما أبدى رأى مفاده أن هذا يتبع أن ينطبق على المجموعات المشار إليها في المادة التاسعة. وأشار إلى ضرورة الحرص على عدم تكرار خدمات المعلومات التابعة للمنظمات الأخرى.

اتفاقية التنوع البيولوجي

- (ا) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي،
- (ب) إنشاء مراافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والبقاء عليها ولجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية،
- (ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهداة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة،
- (د) تنظيم وادارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي الا اذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بعوجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،
- (ه) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (ا) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مراافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

المادة ٧ - التجديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ بما يلى:

- (ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المهددة طبقاً للفقرة الفرعية (ا) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،
- (ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنتطوى أو يحتمل أن تنتطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،
- (د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التجديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (ا) و (ب) و (ج) أعلاه.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- ٢-١٠ توافق [منظمة الأغذية والزراعة]، أو أي مؤسسة تسمىها [منظمة الأغذية والزراعة]، بانتظار مبكر عن أي خطر يهدى صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الإجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز.
- ٢-١٠ عند الضرورة تتخذ الإجراءات عن طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصونها بطريقة علمية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية للنباتية لهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.

ملاحظة:

طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى المادة السادسة. واقتراح الابقاء في هذه المادة على فقرة تتناول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر، رهنا بمواصلة بحث هذه القضية، مع مراعاة جملة أمور منها الآليات التي يمكن تشغيلها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة بشأن المادة الحادية عشرة ككل:

طرح اقتراح بتغيير عنوان هذه المادة، وعنوان هذا الباب، إلى ما يلى: "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقاً للاتفاقية". كما اقترح العنوان التالي: "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

واقتراح أن تتبع هذه المادة أحد النموذجين التاليين:

النموذج ألف وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل وبعد تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ. وقد يكون متكوناً من جزئين.

١ - المواد المقتناة قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: يبقى من المتعين مناقشة المضمن ولكن من المتصور أنه سيشمل عناصر المادة الحادية عشرة من التعهد.

٢ - المواد المقتناة بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: ستألف المضمن من ستة أقسام تتناول الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح بالبقاء فقط على الجزء الثاني من النموذج ألف، وفي هذه الحالة يغير عنوان المادة ليصبح "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقاً للاتفاقية".

النموذج باء وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل وبعد تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ. وينبغي مناقشة المضمن، ولكن من المتصور أنه سيشمل العناصر الواردة في المادة الحادية عشرة [من التعهد].

وطرح اقتراح بأن يغير عنوان المادة، في هذه الحالة، ليصبح "الشروط المتفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

١١-١ تقر الحكومات والمؤسسات الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

لنظر الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٥

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - اقراراً للحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تحرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة: طرح اقتراح بأن تعاد صياغة هذه الفقرة وفقاً للمادة ١٠١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبأن تغير فقرة مستقلة عن المادة ٢٠٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح آخر بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

"[تقر الأطراف الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وبأن سلطة البت في الحصول على الموارد الوراثية ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريع القطري.] [وعلى هذا التشريع أن يسعى إلى إيجاد الظروف التي تسهل حصول الأطراف الأخرى على الموارد الوراثية النباتية لاستخدامها في أغراض سليمة ببنائها، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].]"

صياغة جديدة مقترحة:

[١-١١ يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية طبقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي]

[٢-١١ للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية].

ملاحظة: واقتراح إماج الفقرتين ١ و ٢ في المادة الرابعة المعدلة.

٢-١١ تقوم سياسات [الحكومات المتضمنة إلى التعهد] [الأطراف] التي يوجد تحت رقبتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والتاريخن بتصديرها، [نقلتها] [تباعتها] على أساس الموافقة المسبقة عن علم عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات، [أو إكثار البذور وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] أو صيانة الموارد الوراثية [أو تجديدها]. وتقدم هذه العينات: [(١)] دون مقابل، [(٢)] أو على أساس المقابلة بالمثل، [(٣)] أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

ملاحظة: طرح اقتراح بإضافة فقرة جديدة عن شروط الحصول بالنسبة لغير الأطراف في [التعهد].

واقتراح النص التالي: "يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيد ودون مقابل لأغراض البحث وتربية النباتات، والتعليم".

صياغة جديدة مقترحة:

انظر الاقتراح الوارد في إطار المادة ٣-١١ أدناه

٣-١ ليس لأى دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشتملها المادة ٢-١(و) من هذا [التعهد] الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينها وإلى عدم فرض قيود تعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - اقراراً للحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينها وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أعلاه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورها بأحكام هذه المادة.

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية العالمية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة: لوحظ أن هذا النص يمثل المادة ٢١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

صياغة جديدة مقترحة:

٣-١١ على الأطراف المسؤولة عن تحرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى إلى [اتاحة] [تهيئة الظروف التي تسهل] هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف [هذه الاتفاقية] [اتفاقية التنوع البيولوجي].^(٤)

٤-١١ إن السلالات المتواقة لدى مربى النباتات ومواد التربية المتواقة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها.

صياغة جديدة مقترحة:

٤-١١ "لا توفر السلالات الخاضعة لملكية مربى النباتات ومواد التربية الخاصة بالمزارعين إلا بموافقة صاحب الحقوق في هذه السلالات أو المواد".

ملاحظة: كما طرح اقتراح بالإضافة فقرة تشير إلى تأثير حقوق الملكية الفكرية على هذه المادة، وأبدى وفد آخر عدم موافقته على هذا الاقتراح.

صياغة جديدة مقترحة:

البديل ألف

٤-١١ تتفق الأطراف، عملاً على تعزيز اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أن يكون الحصول على عينات من هذه الموارد لاستخدامها في البحوث، وتربية النباتات، والتعليم مجاناً ودون قيود.

(٤) ينبغي أن تعكس المادة ١ التي تحدد أهداف التعهد العزم على فرض حد أدنى من التقييد فحسب على الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينها وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

البديل بـاء

٤-١١ تتفق الأطراف على أن تتيح، بأقل قيود وأدنى تكلفة لأغراض البحث [والتطوير] [وتنمية النباتات والتعليم]، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحفظ بها على النحو التالي:

(١) في الظروف السائدة داخل الواقع الطبيعي

(٢) في المجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي [المحفوظة في بلد المنشأ^(٣)، أو]

(٣) في المجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي [غير] [المقتناة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي،

رهنها بالشروط التالية:

(٤) يجب أن يفي مقدم الطلب بالشروط المحددة في الملحق ١ قبل الموافقة على طلبه^(٤).

(٥) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على هذه الموارد، بمشاركة كاملة من بلد المنشأ، وفي هذا البلد حيثما أمكن،

(٢) ويغطي هذا البند المجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي غير المقتناة وفقا لاتفاقية، ولكنها موجودة في بلد المنشأ والتي قد يرغب بلد المنشأ في المطالبة بنصيب عادل من منافعها، تنفيذا لاتفاقية.

(٣) يمكن وضع مشروع للملحق ١ في اجتماع مقبل للهيئة [أو للأطراف المقبلة في اتفاق ما] تحدد فيه المعلومات النمطية اللازمة للموافقة المسبقة عن علم.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

- ٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

- ٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(١) يتعهد مقدم الطلب [٤-١١ مكرر ان الأطراف] تتعهد بالتفاوض مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة لاقتراح البحث والتطوير وأى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية بطريقة عائلة ومنصفة وشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويجب أن تراعي عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية الخاصة باقتسام المنافع التي ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] [في موعد يتم تحديده].^(٤)

بديل للفقرة (٦)

(٦) على الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة كى تقتسم بطريقة عائلة ومنصفة نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو غير التجارى للموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة.

البديل جيم

٤-١١ يتبعى أن يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [عندما يتم الاتفاق عليه] على أساس يتفق عليها بالتبادل وبشرط الموافقة المسبقة عن علم للطرف الذى يقدم مثل هذه الموارد. ويجوز للأطراف أن تمنع حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة بشروط تفضيلية، وعلى أساس كل حالة على حدة، بشرط:

(١) ان تتوافر في مقدم طلب الحصول على هذه الموارد الشروط المطلوبة في الملحق ١، قبل الموافقة على طلبه،

(٢) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة في تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على مثل هذه الموارد، مع المشاركة الكاملة لبلد المنشأ، وفي هذا البلد حيثما أمكن،

(٣) يتعهد مقدم الطلب بالتفاوض مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة لاقتراح نتائج البحث والتطوير معها، وكذلك أى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية، بطريقة عائلة ومنصفة، وشروط يتفق عليها بالتبادل. [ويجب أن تراعي عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية بشأن اقتسام المنافع التي ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] [في موعد يتم تحديده]].

(٤) وبالنظر إلى التعقيد المحتمل لاقتراح المنافع المتعلقة بمدخلات فكرية ومدخلات موارد وراثية نباتية متعددة، فإن توفير مجموعة من الخطوط التوجيهية لتيسير المفاوضات يمكن أن يخفض من تكاليف المعاملات.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

البديل دال

- ٤-١١ يكون حصول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق ١ لأغراض البحث والتطعيم والتطوير والاكثار في المجالات غير التجارية، بالشروط التالية:
- ٤-١٢ مكرر يجوز للأطراف التي توفر الموارد الوراثية النباتية غير المدرجة في الملحق ١ أن تضع لكل حالة من الحالات شروطاً تفضيلية تسمح بالحصول على هذه الموارد لأغراض البحث وتربية النباتات والتعليم في المجالات غير التجارية.
- ٥-١١ يجوز للأطراف المتعاقدة التي سبق أن حصلت على موارد وراثية نباتية بمقتضى أحكام هذا التعهد أن تسعى إلى تطوير وتنفيذ بحوث علمية على الموارد الوراثية التي يوفرها طرف متعاقد ثان، بمشاركة كاملة من هذا الطرف، وفي داخله حيثما أمكن.
- ٦-١١ على الأطراف المتعاقدة [أن تتخذ التدابير الضرورية] [أن تتخذ التدابير المناسبة] لضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً لأحكام هذا التعهد.
- ٧-١١ السلالات الخاصة بالعربيين و [مواد التربية الخاصة بالمزارعين] [الأصناف ذات الأصول البرية والأصناف التقليدية المزروعة التي يملكونها المزارعون] لن تتاح لغيرهم خلال فترة التربية إلا بموافقة مستتبطيها [حائزها].
- البديل ألف
- ٨-١١ تكفل الأطراف أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحافظ عليها في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية المقتناة قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي [بخلاف المجموعات المذكورة في الفقرة ٤-٤] متاحة بأقل قدر من القيود وبأدنى التكاليف^(٥) [لأغراض البحث والتطوير].

(٥) جرى جمع أغلبية المجموعات المحافظ عليها خارج مواقعها الطبيعية قبل تنفيذ الاتفاقية على أساس الافتراض المشترك بأنها إرث مشترك وإن من بين المنافع الرئيسية الناجمة عن تطويرها هي الأمن الغذائي المشترك وفي حالة النص على وجوب الموافقة المسبقة عن علم واقتسام المنافع بالنسبة لتلك المجموعات فإن ذلك سيزيد كثيراً من تكاليف المعاملات (ويعود ذلك جزئياً إلى ضرورة تحديد المصادر الأصلية) دون توليد منافع متكافئة.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ وعند الضرورة من خلال الآلية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

البديل باء

- ٨-١١** لا تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقتناة من جانب [نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والوكالات الدولية الأخرى] [المراكز الدولية للبحوث الزراعية والأطراف الأخرى] قبل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لأية قيود أو رسوم فيما يتعلق بأغراض البحث والتطوير. وتحدد شروط وأحكام الحصول على هذه المواد باتفاق لنقل المواد أو بأى اتفاق مناسب آخر يقره المجتمع الدولى. [ويتبين أن تكون هذه الاتفاقيات متشابهة مع أحكام هذا الاتفاق]. ويخضع أي حصول آخر على [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي] [المجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا داعى لإعادة الحديث في موضوع الاستغلال السايك للمجموعات الموجودة خارج الواقع الطبيعي قبل بدء تنفيذ اتفاقية.
- ٩-١١** [يمكن] للدول ذات السيادة أن تتخذ إجراءات لتعزيز [مراقبة بل وحتى ايقاف تبادل المواد الوراثية بصورة مؤقتة أو دائمة] تبادل المواد الوراثية [تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] استجابة [للأولويات] [القوية] [للأمن] الوطني، بما فى ذلك السلامة الحيوية.

صياغة جديدة مقترحة (للمادة ١١ بأسرها)

- ١-١١** للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية.
- ٢-١١** على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى إلى اتاحة هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذه [الاتفاقية].
- ٣-١١** على الدول، في ممارستها لحقوقها السيادية، أن تشجع المؤسسات والمنظمات الأخرى على أن تضع في إطار الشبكة الدولية [المشار إليها في المادة التاسعة] الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحفظها في مجموعاتها. كما تشجع المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى على أن تضع أيضاً في إطار الشبكة الدولية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحفظها في مجموعاتها. ولا تخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوعة في إطار الشبكة الدولية لقيود أو لمدفوعات بالنسبة للمشتركين في الشبكة.
- ٤-١١** لايتاح لنغير المشتركين في الشبكة الدولية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوعة في إطار هذه الشبكة الدولية إلا بشروط يتقى عليها مع الدولة أو المنظمة التي تحفظ بالموارد ئالوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ١ - اقرار الحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.
- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بتغيير العنوان إلى "حقوق المزارعين وحقوق مجتمعات المزارعين المحلية".

١-١٢ تعرف [الدول المنضمة إلى] [الأطراف في] هذا [التعهد] بالأسهل الضخم الذي قسمه المزارعون من جميع الأقاليم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين.

ملاحظة: طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى البابجة.

٢-١٢ حقوق المزارعين مسؤلية [المجتمع الدولي] باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تعميم بكل شمار مساهماتهم ودعم مواصلتهم لهذه المساهمات، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا [التعهد] الدولي من أجل:

ملاحظة: طرح اقتراح بأن تحدد خطة العمل العالمية بمزيد من الدقة طريقة تنفيذ حقوق المزارعين.

(أ) [ضمان] الاعتراف بالحلجة إلى عمليات الصيانة على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] وصيانة مواردهم الوراثية النباتية [واستخدامها المستدام] [والحماية] والمحبيط الحيوي الطبيعي،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من المشاركة كثمرة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،



التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

تقوم الأطراف، بهدف تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين وضمان المنافع الكاملة للمزارعين ودعم استمرار مساهمتهم بالإضافة إلى تحقيق الأغراض العامة لهذا [التعهد] بما يلي:

- (ا) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة كذلك عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.
- (ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي الطبيعي،
- (ج) التشجيع على تنمية وإنشاء نظام "خاص" لملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون والمجتمعات المحلية التقليدية بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم،
- (د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري.

صياغة جديدة مقترحة:

١-١٢ تعترف الدول المنضمة إلى التعهد بالاسهام الضخم الذي قدمه المزارعون من جميع الأقاليم - ولاسيما تلك التي تقع في مراكز المنشأ ومرانك تنوع المحاصيل - في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، الذي يرسى بدوره أساس مفهوم حقوق المزارعين.

٢-١٢ حقوق المزارعين^(٢) مسؤولية الحكومات القطرية باعتبارها قيمة على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان المنافع الكاملة للمزارعين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية (المزارعين) ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد. وتتفق البلدان المنضمة إلى هذا التعهد على ما يلي:

(١) ٢-١(د) "حقوق المزارعين" تعنى حق المزارعين، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية وخاصة في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، في التعويض والاقتسام العادل والمنصف في المنافع الناشئة عن استخدام معارفهم وخبراتهم وابتكاراتهم / تحسيناتهم، وممارساتهم مما يتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعرف والابتكارات ومهارات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرف والابتكارات ومهارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرف والابتكارات ومهارات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (١) حماية ومكافأة معارف وابتكارات ومارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والمارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والمارسات.
- (ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول / تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي الطبيعي.
- (ج) التشجيع على تنمية وإنشاء نظام "خاص" لملكية الفكرية من أجل مكافأة وحماية حقوق المزارعين، بوصفهم مساهمين رئيسيين في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها. وعلى هذا النظام أن يحمي الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم ومارساتهم.
- (د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبذلهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، على أساس عادل ومنصف وبشروط يتافق عليها بالتبادل، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وأساليب العلوم الحديثة الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري.
- (هـ) دعم البحوث وأنشطة التدريب ونقل التكنولوجيا، بما يؤدي إلى حماية المعارف التقليدية للمزارعين ودراييتهم ومارساتهم، وتكاملها والنهوض بها وتعزيزها، بما يضمن استفادة أصحابها - بصورة مباشرة على أساس عادل ومنصف وبشروط يتافق عليها بالتبادل - من استخدامها بصورة تجارية أو من أى تعلم تكنولوجي قد يستنبط من هذه المعرفة.
- (و) تيسير تطوير المعارف التقليدية للمزارعين ومعارفهم ودراييتهم ومارساتهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتتمجّب بطريقة مناسبة في التكنولوجيات الحديثة.
- (ز) إنشاء صندوق دولي (المشار إليه في المادة ٦-١٤) ووضع آلية لتشغيله لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات ومارسات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة المقترحة:

(١) الغرض من حقوق المزارعين هو ضمان استمرار التدفق المتباين، بين المزارعين والمجتمعات التقليدية وشعوب العالم الأخرى، للمنافع الناشئة عن صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، على أساس عادل ومنصف.^(٤)

(٢) تقوم الأطراف بفرض تنفيذ حقوق المزارعين بما يلى:^(٥)

(١) مساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق منشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على صيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.^(٦)

(٧) يمكن نقل المادة ١-١٢ بصيغتها الحالية إلى البياجة.

(٨) تؤكد هذه الفقرة على المنافع المتباينة اللازمة لنظام حقوق المزارعين، وبالتالي على الحاجة إلى مواصلة النظام وصونه. وهي توفر بديلًا لاستناد الحقوق إلى المجتمع الدولي، وهو استناد كان يشكل تباهي قانونياً مبتكرًا لكنه لم يحدث قط، ومن ثم فإن المجتمعات التقليدية المعوصفة باعتبارها أطرافاً مستفيدة ليست أمامها فرصة مباشرة لعمارة حقوقها في إطار النظام.

(٩) تُبسطُ رأس هذه المادة العناصر الواردة في الرأس الحالية للمادة ٢-١٢ للتعهد، التي يتدرج معظمها في إطار المادة ١-١٢ المقترحة أعلاه. وتحدد الفقرات الفرعية التالية المقترحة خطوات التنفيذ العملي لحقوق المزارعين.

لم تستثنَ هنا المادة ٢-١٢^(٧) لأن تنسيق المعايير الدولية الرامية إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأشكال التمويل الأخرى المتعلقة بخططة العمل العالمية مسألة يستحسن معالجتها في إطار المادة ١٤ (الضمانات المالية) من التعهد.

(١٠) هذه الفقرة اقتبست عن المادة ٢-١٢(ب) من التعهد لإدراج صياغات تتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي (الصيانة والاستخدام المستدام) ولهدف الاشارة إلى (المحيط الحيوي الطبيعي) وهي إشارة لا تقييد مقصد التعهد.

اتفاقية التنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(ب) تعكين المزارعين والمجتمعات التقليدية من الحصول على حصة عائلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويكون اقتسام هذه المنافع وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.^(١)

(ج) القيام، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات ومارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة هؤلاء المزارعين وهذه المجتمعات التقليدية، وتشجيع الاقتاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفات والابتكارات والمارسات. ويكون اقتسام هذه المعرفات وفقاً للمادة ٣-١١ من هذه الاتفاقية.^(٢)

صياغة جديدة مقترحة:

٢-١٢ تقوم الأطراف بما يلى:

(أ) حماية ومكافأة معارف وابتكارات ومارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرفات والابتكارات والمارسات، وتشجيع الاقتاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والثالثة عن استخدام تلك المعرفات والابتكارات والمارسات.

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي الطبيعي،

(١١) تفترض هذه الفقرة أن المادة الحادية عشرة (ب شأن توافق الموارد الوراثية النباتية، حسبما ستعلّم في نهاية المطاف) سترجع العناصر التالية: الموافقة المسبقة عن علم، التعاون في البحث العلمي، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى.

(١٢) تتناول هذه الفقرة حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية فيما يتعلق بالمعرفات، وهي تعبيراً وثيقاً عن المادة ٨(إ) من اتفاقية التنوع البيولوجي. كما تفترض أن المادة ٣-١١ (ب شأن توافق الموارد الوراثية النباتية، حسبما ستعلّم في آخر المطاف) سترجع العناصر الموسومة أعلاه (الموافقة المسبقة عن علم، التعاون في البحث العلمي، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى). إن استخدام وإنشاء نظام قانوني لحماية المعرفات والابتكارات والمارسات الجماعية والتراثية للمزارعين والمجتمعات التقليدية يمكن المضى في استكشافها في مرحلة لاحقة بالتعاون بين الهيئة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

...

- (ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والمارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والمارسات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(ج) التشجيع على وضع وترسيخ نظام "خاص" للملكية الفكرية من أجل الاعتراف بحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية باعتبارهم العامل الرئيسي في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها، وحماية هذه الحقوق. وينبغي أن يحمي هذا النظام الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم.

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال الصندوق الدولي المشار إليه في المادة ٦١٤ من هذا التعهد ومن خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحث والحصول على نتائجها، وهي المنافع الناشطة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وأساليب العلمية الأخرى، والناشطة كذلك عن استخدامها التجاري.

مقترحان بتعریفین جدیدین لحقوق المزارعين

خلال مناقشة المادة الثانية عشرة: حقوق المزارعين، اقترح تعريفان لحقوق المزارعين:

الاقتراح ١: يضاف ما يلى في بداية الفقرة ٢-١(د):
تعنى حقوق المزارعين على وجه التحديد الحقوق الموصوفة في هذا التعهد، من حيث علاقتها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الاقتراح ٢: يضاف النص التالي بوصفه الفقرة ٢-١(د):
تعنى حقوق المزارعين حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية في حصة منصفة، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، في المنافع الناشطة عن مساهمتهم في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، وخاصة في مراكز المنتشر/التتنوع.^(٤٣)

(١٢) تستند هذه الفقرة إلى التغيرات التي اقترحت قبل الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة وأثناءها بشأن الفقرة ٢-١(د) من التعهد. وتسعى الصياغة الواردة أعلاه إلى تحديد أن حائزى حقوق المزارعين هم المزارعون والمجتمعات التقليدية، وليس المجتمع الدولى فى اضطلاعه بنور الوصى.

اتفاقية التنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والمارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والمارسات،

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والمارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والمارسات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٣-١٢ تعتبر [الدول المنضمة إلى التعهد] [الأطراف] أن [أفضل وسيلة] [من وسائل] تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها [المستدام] [وتحصيل المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجديدة] [والانتفاع من المنتجات المستمدّة منها] [مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية.

ملاحظة: طرح اقتراح ينقل هذا النص إلى البيباجة لأنه لا يعد نصاً تنبيناً.

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بإدراج مادة جديدة (المادة ١٢ مكرر) فيما يلى نصها:

"تقلل أطراف هذا التعهد، اعترافاً منها بأسهامات مربى النباتات في الزراعة العالمية، حماية كافية وفعالة لملكية الفكرية على ما استجد من نباتات وأصناف نباتية وتكنولوجيا متصلة بالنباتات، من خلال توفير حقوق مربى النباتات."

الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - [الجهاز الحكومي الدولي و] دور منظمة الأغذية والزراعة في رصد الأعمال والإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن

ملاحظة: طرح اقتراح بهكل محتمل للترتيبات التنظيمية والمالية يشمل جهازاً رئاسياً ولجنة عملية وفنية استشارية وآلية مالية وأمانة واضحة الاختصاصات. ويمكن أن تدرج في مرفق، يلحق بالاتفاق ويكون ذاتاً اطار زمني محدد، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما يمكن أن تدرج في المرفق الموارد المالية المرصودة والموارد الوراثية المتاحة الحصول عليها لأطراف الاتفاقية، بالإضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه والذي سيمول من الموارد المالية.

٤-١٣ تستعرض [منظمة الأغذية والزراعة] باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها [وتحديد بياناتها الأساسية، وتصنيفها، وتقديرها، وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، [والحصول عليها] [توفيرها] واستخدامها.

اتفاقية التنوع البيولوجي

لنظر المولد ٢٣ (مؤتمر الأطراف)، و ٢٥ (البيانة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)، و ٢١ (الأالية المالية) و ٢٤ (الأمانة)

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة: اقتراح النص التالي:

"ستعد منظمة الأغذية والزراعة وصفا، تحدث بصفة مستمرة، للحالة الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، وتوصيفها، وصيانتها، وتقييمها، وتوثيقها، وبيانها، واستخدامها". وأشار أيضا إلى أن هذه المادة قد يتبعن [إعادة صياغتها في المرحلة الثالثة]. كما يتبين وضع قائمة كاملة بأنواع الأنشطة التي يتبعن ابقاوها قيد الاستعراض.

٢-١٣ تقوم [منظمة الأغذية والزراعة] بوجه خالص بإنشاء [جهاز حكومي دولي] يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة الثالثة، وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو العروغ فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق و[هذا التعهد].

ملاحظة: لوحظ أن هذه المادة قد أشارت مسائل تنظيمية يتبعن بحثها في المرحلة الثالثة.

٣-١٣ عند أداء [منظمة الأغذية والزراعة] لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد] تشاور مع [الحكومات] [الأطراف] التي أبلغت إليها عزماً على دعم الترتيبات الواردة في المواد الثلثة والتاسعة والعشرة [من هذا التعهد].

المادة الرابعة عشرة - الضمانات المالية

ملاحظة لوحظ أن نوعين من التمويل قد أشير اليهما في هذه المادة، في المواد الفرعية من ٢-١٤ إلى ٤-١٤ (الأنشطة المذكورة في المادة العاشرة) وفي المواد من ٥-١٤ إلى ٨-١٤ (تنفيذ حقوق المزارعين). كما ذكر أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاحتياجات المالية وعن مصادر التمويل الممكنة. وأشار إلى أن جزءاً من هذه المعلومات يمكن إعدادها في سياق التحضير للمؤتمر الفني.

كما أشير إلى أن التمويل ليس الأسلوب الوحيد لتنفيذ حقوق المزارعين (تنصل هذه الملاحظة أيضاً بالمادة الثانية عشرة، التي سيتعين استعراضها كذلك في المرحلة الثانية). وأشار أيضاً إلى التنفيذ القطري لحقوق المزارعين.

ولوحظ أن الصندوق المشار إليه في المادة ٦-١٤ لا تستكمله موارد قطبية مناسبة، ويتعين أن يكون الالتزام بالتمويل مستنداً إلى أساس علمي، على نحو ما هو متوازن في خطة العمل العالمية التي يجرى إعدادها من جانب المؤتمر الفني الدولي للموارد الوراثية النباتية.

٤-١٤ تنظر [الحكومات] [الأطراف] المنضمة إلى [التعهد] ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الإجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا [التعهد].

اتفاقية التنوع البيولوجي

لنظر

المادة ٢٠ - الموارد المالية

و

المادة ٢١ - الآلية المالية

المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقاً لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسم من خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتنمية موارد مالية جديدة وأضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحکامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسى المشار إليه في المادة ٢١، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرامجية

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

مع مراعاة لاحتياجات البلدان النامية لـ تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات وأكتار [البنور] [والبذور/أو مواد الأكتار الخضرى].

٤-١٤ على [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، إمكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافق الاعتمادات المالية التي يمكن تعبتها على الفور لموجة أوضاع من النوع الوارد في المادة ٢-١٠.

ملاحظة: طرح اقتراح بالاستناد إلى المادة ١-٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعاضة عن الفقرات ٤-٢-١٤ بالنص التالي: "تستعين الترتيبات المالية لهذا [التعهد] بالآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي."

واقتراح النص التالي الذي يشمل أيضا الفقرة ٣-١٤:

٤-١٤ " تقوم بصفة خاصة الأطراف ووكالات التمويل باستكشاف إمكانية إنشاء آليات تضمن توافق أموال يمكن تعبتها فوراً للإسقاطية للأوضاع والأنشطة المشار إليها في المادتين التاسعة والعشرة.

٤-١٤ (تم جتنب مع المادة ٢-١٤)."

٣-٤ تولى [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل اهتماما خاصاً للطلبات التي توجهها [منظمة الأغذية والزراعة] من أجل الحصول على تمويل من خارج المعيزانية أو على المعدل أو الخدمات الضرورية لموجة أوضاع الواردة في المادة ٢-١٠.

٤-٤ إذا كان إنشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكليف إضافية على عاتق منظمة الأغذية والزراعة، تلجم المنظمة في تمويلها إلى موارد من خارج المعيزانية أساساً.

ملاحظة: أشير إلى ضرورة أن تدرس في المرحلة الثانية إمكانية الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وأن يجري أيضاً النظر في التوجه الخاص بسياسات هذا الصندوق وفي أولوياته.

٥-٤ واظهاراً المسؤلية أكثر للبلدان استفادة [بالفعل] من استخدام المادة الوراثية، يمكن أن يستفيد الصندوق الدولي المشار إليه في المادة ٦-١٤ من هذا [التعهد] بمساهمات من [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف]، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساساً سليماً ومستمراً. [ويتعين استخدام الصندوق الدولي [أيضاً] في دعم برامج صيانة الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لاسيما في البلدان النامية، وتلك للبلدان التي تعد مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي استناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صيانة الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البنور [وانتاج البنور/أو مواد الأكتار الخضرى]].

اتفاقية التنوع البيولوجي

ومعايير الأخلاقية، والقائمة الارشادية للتکاليف الإضافية التي وضعها مثل هؤلاء الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالها في اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول لجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخالصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصارف الأخرى المقيدة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافق الكفاية وأمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لها أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية.

٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزئية الصغيرة.

٧ - ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأطراف تعرضها للأثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنع أو بشروط تسامحية. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة: طرح اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين ٥ و ٦ إذا أجرى البقاء عليهما.

كما طرح اقتراح بحذف الجملتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة وباضافة فقرة فيما يلى نصها:

”يقرر الجهاز الرئاسي لهذه [الاتفاقية] ما يتصل بالانتفاع بهذا الصنف واستخدامه من سياسات، واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق“.

كما أشير إلى أن الصنف ينبع أن يسهل حصول المزارعين على التمويل دون فرض شروط إضافية“.

٦-٤ حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صنف دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية للنباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصراً عليها.

ملاحظة: طرح اقتراح بالاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلى:

”ستنفذ حقوق المزارعين بطرق شتى منها صنف دولي للموارد الوراثية النباتية يدعم أحكام المادة الثانية عشرة، بما في ذلك عن طريق برامج الاستخدام المناسبة، وخاصة في البلدان النامية“. وطرح اقتراح آخر بالاستعاضة، في النص الوارد أعلاه، عن عبارة ”طرق شتى منها“ بعبارة ”وفقاً لأولويات تخصيص الأموال المحددة في حالة المادة ٥-١٤“.

وطرح اقتراح بأن يحذف من الفقرة ٥-١٤ النص التالي ”ويتعين استخدام الصنف ... إنتاج البنور“، ويأن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٦-١٤ الحالية تكون نصها على النحو التالي:

”يقرر [الجهاز الرئاسي] [لهذا التعهد] ما يتصل بالانتفاع بهذه الأموال واستخدامها من سياسات واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق“.

اتفاقية التنوع البيولوجي

الأالية المالية تحت اشراف وتوجيهه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى ذلك الهيكل المؤسسى عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف فى لجتماعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بـ تقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهمية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحلة إلى القدرة على التنفيذ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المعنية أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساعدة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي واضح للإدارة.

٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بـ تقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمعايير التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقديرها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لاعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسى الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية.

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمعايير التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٧-١٤ الصيانة الفعلة للموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي يتبعى أن تكون موارد الصنف للدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة ومستدامة، ومستندة إلى مبدأ المساواة والشفافية.

٨-١٤ تقوم الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، [من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية،] بتحديد ومراقبة سياسات الصنف المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملازمة.

ملاحظة: أشير إلى ضرورة وضع طرق محددة لتطبيق هذه الفقرة.
وطرح اقتراح بأن تجمع معاً في المادة الرابعة عشرة الإشارات إلى التمويل الواردة في المادة الثامنة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(الملحق الأول)

نموذج اقترح خلال المدة للسياسة للهيئة بشأن قائمة للأجناس للهامة للأغذية والزراعة

(القائمة المشار إليها في "المبادرة الجديدة المقترحة"
للمادة الثالثة: مجال التعهد)

محاصيل الحبوب الرئيسية - الخنازير

البقول الحبية الشاوية

الجنس	الاسم الشائع
Avena	oats
Cicala	rye
Eleusine	finger millet
Hordeum	barley
Oryza	rice
Panicum	common (proso) millet
Pennisetum	pearl millet
Setaria	foxtail millet
Sorghum	sorghum
Triticum	wheat
Aegilops	wheat
Zea	maize

الجنس	الاسم الشائع
Canavalia	jack bean
Cyamopsis	cluster bean
Derris	derris
Dipteryx	tonka bean
Dolichos	horsegram
Lablab	hyacinth bean
Lathyrus	grass pea
Lupinus	lupines, tarohui
Pachyrhizus	yam bean
Psophocarpus	winged bean
Trigonella	fenugreek
Vigna	bambara groundnut

الحبوب من فصائل أخرى

محاصيل الحبوب الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Croix	Job's tears
Echinochloa	Japanese barnyard millet
Eragrostis	teff
Panicum	little millet
Paspalum	kodo millet
Zizania	wild rice

الجنس	الاسم الشائع
Helianthus	sunflower
Sesamum	sesame
Amaranthus	amaranth
Chenopodium	quinoa
Fagopyrum	buckwheat

المحاصيل النشوية الرئيسية

البقول الحبية الرئيسية

الجنس	الاسم الشائع
Arachis	peanut
Cajanus	pigeon pea
Cicer	chick pea
Glycine	soy bean
Lens	lentil
Phaseolus	bean
Pisum	pea
Vicia	faba
Vigna	cowpea

الجنس	الاسم الشائع
Colocasia	taro
Xanthosoma	tannia
Dioscorea	yams
Musa	plantain, banana
Ipomoea	sweet potato
Solanum	potato
Manihot	cassava

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المحاصيل النشوية الثانوية		Diospyros Durio	black sapota durian
الجنس	الاسم الشائع	Eugenia Ficus Garcinia Guilielma Litchi Malus Mangifera Manilkara Morus Olea Persea Pourouma Pouteria Prunus Psidium Pyrus Syzgium Tamarindus	cloves, various fruits fig mangosteen pejibaye litchi apple, pear, etc mango sapodilla mulberry olive avocado uvilla mammee apricot, cherry, plum guava pear jambolan tamarind
المحاصيل الزيتية			
الجنس	الاسم الشائع		
Carthamus	safflower		
Caryocar	piqui		
Elaeis	oil palm		
Jessenia	seje		
Orbignya	babassu		
الفاكهـة			
الجنس	الاسم الشائع	محاصيل الخضر	الاسم الشائع
Ananas	pineapple	Abelmoschus	okra
Fragaria	strawberry	Allium	onions, garlics & leeks
Passiflora	passion fruit	Asparagus	asparagus
فاكهـة الشـجيرات		Apium	celery
الجنس	الاسم الشائع	Bambusa	bamboo shoots
Malpighia	acerola	Basella	tropical spinach
Punica	pomegranate	Beta	beets
Ribes	currents	Brassica	broccoli, cauliflower
Rubus	brambles	Benincasa	melon
Vaccinium	blueberries, cranberries	Capsicum	chillies, peppers
Viburnum	blueberries, cranberries	Cnidoscolus	chaya
فاكهـة الاشـجار		Citrullus	watermelon
الجنس	الاسم الشائع	Cucumis	melon, cucumber
Actinidia	kiwi	Cucurbita	pumpkin
Anacardium	cashew	Cynara	artichoke
Annona	soursop, etc.	Daucus	carrots
Artocarpus	breadfruit, jackfruit	Lactuca	lettuce
Blighia	akee	Lepidium	cress
Carica	papaya	Lycopersicon	tomato
Chrysophyllum	star apple	Nasturtium	watercress
Citrus	citrus	Pestinaca	parsnip
Cocos	coconut	Petroselinum	parsley
Phoenix	dates	Physalis	tomatilla
		Raphanus	radish
		Rheum	rhubarb
		Sechium	choyote
		Solanum	eggplant
		Spinacia	spinach
		Taraxacum	dandelion

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

T
agonia
Tragopogon
Acrocomia
Bactris
Euterpe
Guilielma
Prestoea
Roystonea
Sabal

NZ spinach
salsify
heart of palm
"
"
"
"
"
"

Origanum
Papaver
Pimpinella
Rosmarinus
Salvia
Satureia
Thymus

oregano, marjoram
poppy
anise
rosemary
sage
savory
thymus

الجوزيات

الجنس

Bertholletia
Carya
Corylus
Pinus
Pistacia
Prunus
Juglans

الاسم الشائع

Brazil
pecan
filbert
pinenut
pistachio
almonds
walnut

المشروبات الخفيفة

الجنس

Camellia
Cinchona
Coffea
Cola
Humulus
Theobroma

الاسم الشائع

tea
quinine
coffee
kola
hop
cocoa

الاليف

الجنس

Agave
Boehmeria
Corchorus
Gossypium
Hibiscus
Linum

الاسم الشائع

sisal
ramie
jute
cotton
kenaf
flax

التوابل

الجنس

C
amomum
Curcuma
Elettaria
Myristica
Piper
Vanilla
Zingiber

الاسم الشائع

cinnamon
turmeric, arrowroot
cardomom
nutmeg
black pepper
vanilla
ginger

محاصيل السكر

الجنس

Saccharum
Beta

الاسم الشائع

sugar cane
sugar beet

المحاصيل الصناعية

الجنس

Cyamopsis
Hevea
Indigofera
Nicotiana
Parthenium
Simmondsia

الاسم الشائع

guar
rubber
indigo
tobacco
guayule
jojoba

الاعشاب

الجنس

Anethum
Armoracia
Artemisia
Borago
Carum
Ceratonia
Coriandrum
Cuminum
Foeniculum
Glycyrrhiza
Laurus
Mentha
Ocimum

الاسم الشائع

dill
horseradish
tarragon
borage
caraway
carob
coriander
cumin
fennel
licorice
bay leaf
mint
basil

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الحشائش العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Agropyron	wheatgrass
Agrostis	redtop
Alopecurus	meadow foxtail
Andropogon	gamba
Anonopus	carpet
Arrhenatherum	oatgrass
Bothriochloa	sweet pitted
Brachiaria	para
Bromus	rescue
Cenchrus	buffel
Chloris	rhodes
Cynodon	star
Dactylis	orchard
Elymus	wild rye
Festuca	fescue
Hyparrhenia	jaragua
Ischaemum	batiki-blue
Melinis	molasses
Phalaris	reed canary
Phleum	timothy
Poa	blue
Themeda	red oat

البقول العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Aeschynomene	joint vetch
Alysicarpus	alyce clover
Centrosema	butterfly pea
Clitoria	butterfly pea
Desmodium	beggars tick
Galactia	
Lablab	lablab
Lathyrus	vetch
Lespedeza	lespedeza
Leucaena	
Medicago	alfalfa
Melilotus	sweet clover
Neonotonia	perennial soyabean
Pueraria	kudzu
Stylotherus	stylo
Stizolobium	
Teramnus	
Tephrosia	
Trifolium	red clover

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الملحق الثاني

نموذجان اقترحاه خلال الدورة السادسة للهيئة
 بشأن تصورين محتملين يعالجان مسألتي الحصول والمجال
 "التصوران المشار إليهما في "الصياغة الجديدة المقترحة"
 في المادة ٢: المجال)

التصور الأول^(١٤)

داخل الواقع الطبيعي	خارج الواقع الطبيعي		قبل اتفاقية التنوع البيولوجي
أنواع بريّة			

المجال في التصور الأول يشير فقط إلى الموارد الوراثية النباتية التي تم جمعها قبل اتفاقية التنوع البيولوجي، باستثناء المواد الوراثية البرية. أما بقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فلن يغطيها التعهد، بل ستغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي.

الحصول بالنسبة للتصور الأول لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحث. أما أي انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتبع اقتسامه بطريقة عائلة ومنصفة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

التصور الثاني

يعقيم هذا التصور نظاماً أو تعهداً متعدد الأطراف للأصناف المحصولية شائعة الاستخدام في الأغذية والزراعة، وهو يشير إلى المحاصيل التي تمثل في الوقت الحالي أعلى معدلات لتباين المادة الوراثية.

المجال في التصور الثاني يشير إلى قائمة إيجابية للموارد الوراثية النباتية للأصناف المحصولية للمحاصيل شائعة الاستخدام في الأغذية والزراعة.

^(١٤) في هذا الشكل ستعامل المنطقة المظللة معاملة متعددة الأطراف (لأغراض البحث) ويتاح الحصول فيها على الموارد دون قيود. أما المناطق غير المظللة فستعامل معاملة ثنائية ويُخضع الحصول فيها على الموارد لاتفاقية التنوع البيولوجي.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- في مرحلة أولى، ستشير القائمة فقط إلى الموارد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.
- ستتألف القائمة من حد أدنى يتألف من أصناف قليلة جداً يتفق بصورة متبادلة على أنها أسلبية للأغذية والزراعة في العالم. ويجري توسيعها على مهل وفقاً للاحتياجات والاتفاقيات الدولية.
- الحصول بالنسبة للتصور الثاني لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحث. أما أى انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

علم

بالنسبة لكلا التصورين، سيتعين تحديد الشروط التي تتبع للبلدان النامية أن تتنقح من تطوير التكنولوجيا ونقلها. يمكن وضع ترتيب تدفع بموجبه الدول المتقدمة تكاليف صون النظام، والبنوك الدولية، وتعزيز البناء الضروري للقدرات والدعم المؤسسى اللازم في البلدان النامية. ويمكن كذلك وضع نوع آخر من الشروط مثل استنساخ المجموعات.

سوف يشير التصوران كلاهما يوماً إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.